

- ٧ - ترحب بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي معني باللاجئين في أمريكا الوسطى في غواتيمالا في أيار/مايو ١٩٨٩^(٨٥) ؛
- ٨ - تقرر دراسة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى في دورتها الرابعة والأربعين ، وذلك في ضوء التقرير المطلوب من الأمين العام في قرارها ٢٣١/٤٢ .

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

- ٢١١/٤٣ - تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو ومدغشقر واليمن الديمقراطية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية ، وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان المعنية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ذي الصلة^(٨٦) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم المالي والاقتصادي والتقني الذي ما فتئت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأفريقية والحكومية الدولية تقدمه إلى تلك البلدان ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن هذه البلدان مازالت تواجه صعوبات اقتصادية ومالية خاصة بسبب مجموعة من العوامل المتنوعة ،

وإذ تلاحظ أن بنن لا تزال تعاني من صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة ، تتسم باختلال ملحوظ في ميزان المدفوعات ، وبالعبء الثقيل لديونها الخارجية ، وبنقص الموارد اللازمة لتنفيذ برنامجها المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأن حالتها أصبحت أشد حرجاً نتيجة للفيضانات المدمرة التي اكتسحتها في شهر آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشيرين الأول/أكتوبر من عام ١٩٨٨ وسببت لها أضراراً مادية فادحة وخسائر في الأرواح ،

وإذ تلاحظ استمرار الصعوبات الشديدة التي مازالت حكومة جمهورية افريقيا الوسطى تواجهها رغم الجهود التي تبذلها

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الطوارئ القائمة في أمريكا الوسطى وتشعر بالجزع لخطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها في تلك المنطقة ، والتي ضاعفت من حدتها الآثار المدمرة للظواهر المناخية التي حدثت في الفترة الأخيرة هناك .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم والتنمية صنوان لا يفترقان ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن الحالة في أمريكا الوسطى ، وللجهود التي بذلها لتعزيز الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ؛

٢ - ترحب بالقرار ٣١/٨٨ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٨٧) ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ (ب) منه التي خصصت بموجبها أموال لدعم الخطة الخاصة وتنسيقها وتنفيذها ومتابعتها ؛

٣ - ترحب مع الارتياح بقيام حكومات بلدان أمريكا الوسطى ، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتشاور مع المجتمع المتعاون ، بوضع آليات لتيسير تنفيذ قرارها ٢٣١/٤٢ ، وبالمشاورات الجارية بشأن هذه الآليات ؛

٤ - توصي بأن يعقد في أوائل عام ١٩٨٩ ، بالتنسيق الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اجتماع بين حكومات بلدان أمريكا الوسطى والمجتمع المتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ، المتعددة الأطراف ، والإقليمية ودون الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، وذلك لغرض استعراض تطور عملية التنمية ، بما في ذلك الاحتياجات من المساعدات ، ومناقشة البرامج والمشاريع التي يمكن تنفيذها ، في أقرب وقت ممكن ، دعماً لأهداف ومقاصد الخطة الخاصة ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء والمراقبين ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية ، والأجهزة والمؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والأجهزة والوكالات الإقليمية ودون الإقليمية ، على الاشتراك بنشاط في تنفيذ الأنشطة الداعمة لأهداف ومقاصد الخطة الخاصة واعتماد التدابير الفورية اللازمة لذلك ، أخذاً في الاعتبار حالة الطوارئ التي تواجهها بلدان أمريكا الوسطى ؛

٦ - تؤكد الحاجة الملحة إلى تقديم موارد مالية بشروط تساهلية ومواتية ، إلى بلدان أمريكا الوسطى وذلك علاوة على الموارد التي تتلقاها بالفعل من المجتمع الدولي ؛

(٨٥) انظر : A/C. 3/43/6 ، المرفق .

(٨٦) انظر : A/43/483 .

وإذ تلاحظ أن بنين وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو واليمن الديمقراطية من بين البلدان المصنفة في عداد أقل البلدان نمواً ،

وقد استمعت إلى بيانات الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة بشأن الأوضاع السائدة حالياً في هذه البلدان ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية لتلك البلدان ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تضطلع بها حكومات هذه البلدان للتغلب على مصاعبها الاقتصادية والمالية ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً للمساعدة التي قدمتها أو تعهدت بتقديمها إلى تلك البلدان الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأقليمية والحكومية الدولية ؛

٤ - تعرب عن تقديرها كذلك للإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وللتبرعات المقدمة من المجتمع الدولي فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية للسكان للمناطق التي تأثرت بالزلازل في اكودور في آذار/مارس ١٩٨٧ ؛

٥ - ترحب بالحزمة الناجحة التي انتهى إليها اجتماع المائدة المستديرة المعني بفانواتو الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ؛

٦ - تلاحظ بقلق أن ما أتيح لهذه البلدان من مساعدة يقل عن احتياجاتها العاجلة وأنه لا تزال هناك حاجة إلى مساعدات إضافية ؛

٧ - تؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٤) ؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تلبي بسخاء وعلى وجه السرعة احتياجات تلك البلدان كما هي محددة في تقرير الأمين العام^(٥) ؛

٩ - تناشد الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم المساعدة اللازمة لبرامج الانعاش والتعمير في اكودور وفي البرامج التي تعد

منذ عام ١٩٨٢ لإعادة الاستقرار إلى اقتصاد البلد ، وأهمية تعبئة المزيد من الموارد الإضافية ليسنى لها تحقيق الأهداف التي حددتها في برنامجها الإنمائي ،

وإذ تلاحظ أن الأحوال المناخية القاسية والشديدة المصحوبة بجفاف مزمن تحول دون إمكانية القيام بأنشطة زراعية ذات شأن ، وأن الآثار الباقية لحالات الجفاف المتكرر ووجود أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين تؤثر تأثيراً مدمراً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المقللة بالفعل في جيبوتي ،

وإذ تلاحظ ما تبذله حكومة اليمن الديمقراطية من جهود في برامجها للإنعاش والتعمير في تصديها للآثار المدمرة التي خلفتها الفيضانات في عام ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها العواقب الاقتصادية والمالية المتخلفة عن الزلازل التي حدثت في آذار/مارس ١٩٨٧ في اكودور وتأثيرها السلبي على ميزان المدفوعات ، والعجز البالغ ٧٧٦ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة في الحساب الجاري ، والعجز في القطاع العام الذي زاد على ٣٠٥ ملايين دولار خلال الأشهر التي تلت آذار/مارس ١٩٨٧ ، وتأخذ في الاعتبار أن الجهود التي بذلتها حكومة اكودور لتحسين الحالة المعاكسة لم تسفر عن النتائج المرجوة نتيجة للانتكاس الاقتصادي المحلي والآثار الأزمة الاقتصادية العالمية ، التي تعوق إلى حد خطير عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكاملها ،

وإذ تلاحظ أن جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها مدغشقر تفتقر بالفشل من جراء الآثار الضارة للأعاصير والفيضانات التي يتعرض لها هذا البلد بصفة دورية ، وخاصة الأعاصير والفيضانات التي تعرض لها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وكانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٤ وأذار/مارس ١٩٨٦ ، وأن تنفيذ برامج التعمير والانعاش يتطلب تعبئة موارد كبيرة تتجاوز الإمكانيات الحقيقية لهذا البلد ،

وإذ تلاحظ أن فانواتو ، وهي بلد جزري نام ، لا تزال تعاني من قيود شديدة على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك نتيجة لعدة أمور منها انخفاض أسعار الصادرات مما أدى إلى تدهور معدلات تبادلها التجاري ، والنسبة العالية للنمو السكاني المصحوبة بنقص في الأيدي العاملة الماهرة ،

وإذ تلاحظ ما تواجهه البلدان الجزرية النامية من مشاكل عويصة بوجه خاص ، في الاستجابة للظروف الاقتصادية السلبية والخاصة ، على نحو ما هو مشار إليه في تقرير الأمين العام^(٦) المطلوب في قرارها ١٦٣/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وفي قرارها ١٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٨ و ٧١/١٩٨٨ المؤرخين في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

وإذ يساورها القلق إزاء الزيادة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، على نحو يخالف التسيّرات الوطنية القائمة والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة مما يضر بكثير من البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، وكذلك بالمياه الدولية ،

وإذ تؤكد الالتزام الواقع على كاهل جميع الدول ، طبقاً لمسؤوليتها عن حماية البيئة ، وإذ تؤكد في هذا الإطار العام أيضاً على الحاجة إلى أن تعمل جميع الدول على منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية الخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر بكثير من البلدان ولاسيما البلدان النامية ،

١ - تحث جميع الدول ، واضعة في الاعتبار مسؤولية كل منها ، على أن تتخذ التدابير القانونية والتقنية اللازمة لوقف ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ؛

٢ - تحث أيضاً جميع الدول على حظر جميع تنقلات المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود دون موافقة مسبقة من السلطات المختصة في البلد المستورد أو دون الاعتراف الكامل بالحقوق السيادية لبلدان العبور ؛

٣ - تحث كذلك جميع الدول ، في هذا الصدد ، على حظر التنقلات التي تتم دون إخطار كتابي مسبق للسلطات المختصة في جميع البلدان المعنية ، بما فيها بلدان العبور ، وعلى تقديم المعلومات اللازمة لضمان التصرف السليم في النفايات والكشف التام عن طبيعة المواد التي يجري استلامها أو نقلها ؛

٤ - تحث جميع الدول المنتجة للنفايات السمية والخطرة على بذل قصارى جهدها لمعالجة هذه النفايات وتصريفها في بلد المنشأ ، إلى أقصى حد ممكن طبقاً لنظم التصريف السليمة بيئياً ؛

٥ - تطلب إلى فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المكلف بإعداد اتفاقية عالمية للتحكم في تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود ، الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن يولي الاعتبار الواجب لهذا القرار وأن يضع في الاعتبار الآراء المعرب عنها أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن منع الاتجار الدولي غير المشروع

أساسية للمناطق والسكان الأشد تأثراً ، والتي تعيق تنفيذها الفيد الوطنية المفروضة على الميزانية والتأججه عن الأزمة الاقتصادية . وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لتشجيع المزيد من المشاركة من جانب المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ هذه البرامج ؛

١٠ - تدعو المجتمع الدولي إلى البسرر للحسابات الخاصة التي أنشأها الأمين العام في مقر الأمم المتحدة بغية تسهيل توجيه التبرعات إلى البلدان التي تواجه صعوبات خاصة ؛

١١ - تناشد بإلحاح جميع المنظمات الدولية ، ولاسيما الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الإنسانية والوكالات التطوعية أن تواصل وتزيد ، إلى الحد الممكن ، مساعداتها إلى هذه البلدان لسد احتياجاتها الخاصة بالتعمير والإنعاش الاقتصادي والتنمية ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة ، بالتعاون مع الأجهزة والوكالات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، لتقديم المساعدة إلى هذه البلدان في جميع حالات الكوارث ، الطبيعية وغيرها ، التي تنزل بها ، وأن يعبىء الموارد اللازمة لتمكينها من سد احتياجاتها في الأجال القصيرة والمتوسطة والطويلة ؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي مسألة تقديم المساعدة إلى هذه البلدان وحالتها الاقتصادية قيد الاستعراض ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢١٢/٤٣ - مسؤولية الدول عن حماية البيئة : منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ،